

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، ماسشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

١٥٨٨ - وزارة قداماء المجاهدين « استدراك » .

- امر رقم ٦٧ - ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة « استدراك » . ١٥٨٨

- امر رقم ٦٧ - ٢٥٠ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحرب . ١٥٨٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ٦ صفر و ٩ و ١٨ و ٢٨ ربيع الاول و ١٠ و ٢٤ ربيع الثانى و ٢٣ جمادى الاولى و ١٤ و ١٨ و ١٩ جمادى الثانية و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو و ١٧ و ٢٦ يونيو و ٦ و ١٨ يوليو و ١٥ و ٢٩ غشت و ١٩ و ٢١ و ٢٣ سبتمبر و ٢٧ و ٣١ أكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٥٩٧

## اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٢٤٥ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ . ١٥٨٢

- امر رقم ٦٧ - ٢٤٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ . ١٥٨٥

## قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٨٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيتى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

## وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم اللجنة العليا للدفاع المدني . ١٥٩٨

— قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ٢٤ رجب و ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢٨ أكتوبر و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٥٩٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم الدفاع المدني في اطار البلديات . ١٥٩٩

## وزارة المالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القيمة الاجمالية المفروضة على كل مائة غرام من المصنوعات الفضية من الصنع المحلي . ١٦٠١

— قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط « المصالح المالية » . ١٦٠٢

## وزارة التربية الوطنية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق

٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركب الوطنى لمحو الامية . ١٦٠٢

— قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ( سنة ١٩٦٧ ) . ١٦٠٣

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة . ١٦٠٣

— قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمجموعات المهنية لشراء المنسوجات ( جيتكسال وكاديت ) . ١٦٠٣

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاشتراك في نظام التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية لعام ١٩٦٧ . ١٦٠٤

— قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لادارة صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولارباب الصناعة الجزائريين لسنة ١٩٦٧ . ١٦٠٤

## اتفاقات دولية

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## اتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية رغبة منهما في توطيد صلات

امر رقم ٦٧ - ٢٤٥ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ .

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين

د - المنشورات الدعائية للسياحة ( مطبوعات ونشرات سياحية ) .

### المادة السادسة

يسهل الفريقان التعاقدان بقدر الامكان مرور بضائع الترانزيت عبر اراضيها وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء في كل من البلدين .

### المادة السابعة

تجرى المدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية بين الفريقين المتعاقدين بعملات حرة قابلة التحويل .

### المادة الثامنة

عند انتهاء مفعول هذا الاتفاق تبقى احكامه نافذة المفعول فيما يتعلق بالعمليات المتعاقد عليها والتي لم تنفذ خلال مدة هذا العقد .

### المادة التاسعة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر في حدود الامكان وذلك بغية تشجيع نمو التجارة بين البلدين ، التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية في نطاق قوانينه وأنظمتها الخاصة .

### المادة العاشرة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الفريقين المتعاقدين مهمتهما مراقبة تطبيق وحسن سير هذا الاتفاق .

تجتمع هذه اللجنة في مدينة الجزائر أو في بيروت بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين بعد اعلام الفريق الآخر بمدة ثلاثة أشهر . تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجمة بغية تنمية المبادلات التجارية على اوسع نطاق ممكن بين البلدين والنداول في كل القضايا التجارية او النقدية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق .

### المادة الحادية عشرة

يرم الاتفاق وفقا للاصول الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ويصبح نافذا بعد مضي اسبوع على تبادل وثائق الابرار ، وذلك لمدة سنة تتجدد تلقائيا الا اذا أبدى أحد الفريقين رغبته في تعديله او الغائه كتابة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء العمل به .

وقع في بيروت في ٢٠ نيسان ١٩٦٧ على نسختين باللغة العربية والفرنسية ويعتمد كل من النصين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جان حجي تومة  
عثمان سعدى

الاخوة التي تجمع بين البلدين وتنمية وتشجيع العلاقات الاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تشجيع وتسهيل نمو مبادلات البضائع الى الحد الاقصى الممكن بين بلديهما اتفقا على منح الافضلية في المعاملة فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين .

### المادة الثانية

يجرى تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية وفقا للقائمتين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزء منه . وتعتبر هاتان اللائحتان غير حصريتين .

- تحتوى القائمة (أ) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية اللبنانية .

- تحتوى القائمة (ب) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية اللبنانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### المادة الثالثة

لتحقيق اهداف هذا الاتفاق تعتبر منتجات جزائرية المنتجات ذات المنشأ الجزائري ، وتعتبر منتجات لبنانية المنتجات ذات المنشأ اللبناني وفقا للتشريعات القائمة في كل من البلدين .

### المادة الرابعة

يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات كما يمنح في أسرع وقت ممكن اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة للبضائع التي ستستورد أو ستصدر من أراضي الفريق الآخر المتعاقدين . ويمنح كل فريق الفريق الآخر اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المقررة والتي قد تقرر ضمن حدود بلده .

### المادة الخامسة

يسمح الفريقان المتعاقدان باعفاء الاستيراد والتصدير من الضرائب الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة لكل منهما والمطبقة في البلدين فيما يتعلق :

أ - عينات البضائع او المواد الدعائية التي ليس لها قيمة تجارية والمعدة لاجراء الطلبات والقيام بالدعاية .

ب - المواد والبضائع المخصصة للمعارض شريطة الا تكون معدة للبيع .

ج - وسائل تغليف مؤشر عليها للتعبئة وكذلك وسائل التغليف المعبأ بالبضائع المستوردة والتي يجب ان تعاد عند انتهاء المدة المحددة .

## القائمة (أ)

- ١ - حقيقيات
- ٢ - فواكه
- ٣ - تمور
- ٤ - نبيذ (سائب ومعبأ في الزجاجات)
- ٥ - زيت الزيتون
- ٦ - خروب
- ٧ - عصير فواكه
- ٨ - فواكه وخضار محفوظة
- ٩ - معكرونة
- ١٠ - بسكويت
- ١١ - لحم اغنام
- ١٢ - سمك محفوظ
- ١٣ - مياه معدنية
- ١٤ - تبغ (مصنع)
- ١٥ - حلفاء
- ١٦ - شعر نباتي
- ١٧ - فلين مصنع
- ١٨ - نباتات طبية
- ١٩ - اشتال
- ٢٠ - اغطية صوفية وقطنية ومن الفبران
- ٢١ - سجاد
- ٢٢ - خيوط قطنية
- ٢٣ - ملابس داخلية
- ٢٤ - ملابس جاهزة
- ٢٥ - احذية من الجلد
- ٢٦ - احذية من البلاستيك
- ٢٧ - ادوات من المطاط
- ٢٨ - مواد للتنظيف
- ٢٩ - مساحق واوانل للزينة
- ٣٠ - كحول الاتلين
- ٣١ - دهانات وتلميع (فرنيش)
- ٣٢ - مبيدات الحشرات
- ٣٣ - اسمدة بوتاسية ومركبة
- ٣٤ - سولفات النحاس
- ٣٥ - صموغ اصطناعية
- ٣٦ - فوسفات
- ٣٧ - مزيل الالوان
- ٣٨ - بانتونيت
- ٣٩ - فخار
- ٤٠ - كيزيلكون
- ٤١ - الكاولان
- ٤٢ - جبص
- ٤٣ - حديد خام
- ٤٤ - رخام
- ٤٥ - مواد البناء
- ٤٦ - خامات بلاستيك

- ٤٧ - مصنوعات كبيرة من البلاستيك
- ٤٨ - مصنوعات زجاجية
- ٤٩ - خرائات للتبريد
- ٥٠ - شبك فلاذية
- ٥١ - ابنية معدنية
- ٥٢ - مضخات ومكابس
- ٥٣ - آلات للاستخراج والتنقيب
- ٥٤ - مضخات للآبار
- ٥٥ - اقفال
- ٥٦ - صناعات من الالومنيوم
- ٥٧ - صناعات معدنية
- ٥٨ - زجاجات غاز
- ٥٩ - غاز مضغوط
- ٦٠ - منتجات بترولية
- ٦١ - كابلات واسلاك كهربائية
- ٦٢ - كابلات تلفونية
- ٦٣ - اجهزة تلفونية
- ٦٤ - محركات كهربائية
- ٦٥ - ادوات راديو كهربائي
- ٦٦ - اجهزة الكترونية وترنستون
- ٦٧ - قضبان لحام
- ٦٨ - انابيب سوداء
- ٦٩ - انابيب كهربائية
- ٧٠ - اعمدة كهربائية
- ٧١ - قطع تبديل انابيب كبيرة وصغيرة
- ٧٢ - ادوات زراعية
- ٧٣ - آلات زراعية
- ٧٤ - جرارات
- ٧٥ - عربات سيارات رونو
- ٧٦ - نوابض السيارات
- ٧٧ - شاحنات ، حافلات وشاسيات
- ٧٨ - اطارات المطاط
- ٧٩ - ورق للطباعة
- ٨٠ - منتجات يدوية
- ٨١ - سلع متنوعة

## القائمة (ب)

- ١ - البرتقال
- ٢ - الليمون الحامض
- ٣ - المسوز
- ٤ - التفاح
- ٥ - الفواكه الطازجة على انواعها
- ٦ - الفواكه المجففة على انواعها
- ٧ - البصل
- ٨ - زيت الزيتون
- ٩ - الزيوت النباتية
- ١٠ - الكسبة

امر رقم ٦٧ - ٢٤٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

### اتفاق تجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان تحددان الرغبة المشتركة في توطيد صلات الاخوة التي تجمع بين البلدين وتطوير وتشجيع العلاقات الاقتصادية قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين حرصا منهما على تشجيع وتسهيل تنمية مبادلات البضائع بين البلدين الى حدها الاقصى قد اتفقا على ان يمنح كل منهما الآخر الافضلية في المعاملة في جميع الشؤون العائدة للتجارة بين البلدين .

### المادة الثانية

تم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية السودان وفقا لهذا الاتفاق ، وللقوانين

- ١١ - التبغ
- ١٢ - فضلات الحرير الطبيعي
- ١٣ - الجلد والنمل
- ١٤ - الصوف
- ١٥ - الاخشاب المضغوطة
- ١٦ - المصنوعات الخشبية المصنوعة
- ١٧ - الحرير (خيوط الحرير الطبيعي)
- ١٨ - الفيلنج
- ١٩ - المنسوجات الحريرية والمطروحات
- ٢٠ - المنسوجات الصوفية
- ٢١ - المشروبات الروحية والتبيل
- ٢٢ - الاسمنت
- ٢٣ - الدهانات (بوا)
- ٢٤ - الصابون
- ٢٥ - الثقباب
- ٢٦ - الاسمدة الكيماوية
- ٢٧ - الزبدة والاجبان
- ٢٨ - المعجنات الغذائية (مكرونة وبسكويت)
- ٢٩ - غزل القطن ومنسوجاته
- ٣٠ - المصاعد
- ٣١ - المصنوعات الحديدية على انواعها
- ٣٢ - مصنوعات الالمنيوم
- ٣٣ - اللبانات الكهربائية
- ٣٤ - السكاكين والمنتجات من صنع بلدة جزين
- ٣٥ - المعلبات من الفواكه والخضر والمربيات
- ٣٦ - الثريات الكهربائية
- ٣٧ - الاسفنج
- ٣٨ - الاحذية - والمصنوعات الجلدية
- ٣٩ - السكاكر والشوكولا
- ٤٠ - مسحوق الالمنيوم على انواعه
- ٤١ - العدس
- ٤٢ - مستحضرات التجميل
- ٤٣ - مطرقات شغل الصنارة
- ٤٤ - الازرار
- ٤٥ - الالبسة الرجالية والنسائية
- ٤٦ - المفروشات الخشبية
- ٤٧ - قوالب واكواب خشبية
- ٤٨ - الحنفيات ولوازم الحمامات
- ٤٩ - القباين الخشبية والحديدية
- ٥٠ - آلات صب احجار الباطون
- ٥١ - مجالى البلاط
- ٥٢ - هياكل الشاحنات والاتوبيسات وابداؤها
- ٥٣ - عصير الفواكه
- ٥٤ - منجورات الالمنيوم
- ٥٥ - مسحوق العظام
- ٥٦ - قبعات واغطية رأس
- ٥٧ - كتب ومطبوعات مماثلة .

## المادة التاسعة

يعمد كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى منح الطرق الآخر بقدر المستطاع التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية في نطاق القوانين والاجراءات النافذة في كل من البلدين .

## المادة العاشرة

تكلف لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلي الطرفين المتعاقدين بالسهر على تطبيق وحسن وتنفيذ هذا الاتفاق .

تجتمع هذه اللجنة في الجزائر او في الخرطوم كلما طلب احد الطرفين المتعاقدين ذلك بعد اشعار مسبق بثلاثة اشهر .

تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجمة بغية تأمين تنمية المبادلات التجارية على اوسع شكل ممكن بين البلدين والتداول في كل القضايا التجارية والنقدية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق .

## المادة الحادية عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بتاريخ تبادل وثائق التصديق بعد اتمام الاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ويكون صالحا لمدة سنة واحدة وعند انقضاء هذه المدة يعتبر الاتفاق مجددا ضمنا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين نقضه بموجب اشعار خطي مسبق بثلاثة اشهر قبل تاريخ انتهاء مفعوله .

حرر في الجزائر في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب ١٣٨٧ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر (اكتوبر) تشرين الاول ١٩٦٧ .

عن حكومة الجمهورية السودان	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير المواصلات والسياحة ووزير التجارة والتموين باليابسة	وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة
محمد عبد الجواد	

## القائمة (أ)

- ١ - حمضيات
- ٢ - فواكه
- ٣ - تمور
- ٤ - نبيذ (سائب ومعبأ في الزجاجات)
- ٥ - زيت الزيتون
- ٦ - خروب
- ٧ - عصير فواكه
- ٨ - فواكه وخضر محفوظة
- ٩ - معكرونة
- ١٠ - بسكويات
- ١١ - لحم اغنام
- ١٢ - سمك محفوظ

والانظمة السارية المفعول والمنظمة للتصدير والاستيراد في كلا البلدين .

## المادة الثالثة

يجرى تسليم البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وفقا للقائمتين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

- تتضمن القائمة (أ) تعداد البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السودان ،

- تتضمن القائمة (ب) تعداد البضائع القابلة للتصدير من جمهورية السودان الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## المادة الرابعة

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر جميع التسهيلات ويسلمه في اسرع وقت ممكن اجازات الاستيراد اللازمة للبضائع التي ستستورد من الطرف الآخر كما يسلم كل طرف متعاقد اجازات الاستيراد اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء او التي ستكون مرعية الاجراء في اراضيه .

## المادة الخامسة

ان البضائع المصدرة من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر لا يعاد تصديرها الى بلاد اخرى الا بترخيص خطي مسبق من قبل سلطات البلد المصدر الاصلي .

## المادة السادسة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير المرعية الاجراء في كل من البلدين وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبات والقيام بالداية ،

ب - مواد وبضائع مخصصة للمعارض .

## المادة السابعة

ان استيراد وتصدير البضائع من احد البلدين الى البلد الآخر يتم على اساس الاتفاقات الموقعة بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمؤهلين لتعاطي التجارة الخارجية في جمهورية السودان .

## المادة الثامنة

يجرى المدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية بين الفريقين المتعاقدين بعملات حرة قابلة للتحويل .

- ٦١ - كابلات واسلاك كهربائية
- ٦٢ - كابلات تلفونية
- ٦٣ - اجهزة تلفونية
- ٦٤ - محركات كهربائية
- ٦٥ - ادوات راديو كهربائي
- ٦٦ - اجهزة الكترونية وترنستون
- ٦٧ - قضبان لحام
- ٦٨ - انابيب سوداء
- ٦٩ - انابيب كهربائية
- ٧٠ - اعمدة كهربائية
- ٧١ - قطع تبديل انابيب كبيرة وصغيرة
- ٧٢ - ادوات زراعية
- ٧٣ - آلات زراعية
- ٧٤ - جرارات
- ٧٥ - عربات سيارات رونو
- ٧٦ - نوابض السيارات
- ٧٧ - شاحنات حافلات وشاسيات
- ٧٨ - اطارات المطاط
- ٧٩ - ورق للطباعة
- ٨٠ - منتجات يدوية
- ٨١ - سلع متنوعة

### القائمة (ب)

- ١ - قطن
- ٢ - صمغ عربي
- ٣ - كسب (امياز)
- ٤ - فول سوداني
- ٥ - سمس
- ٦ - ذرة
- ٧ - اغنام
- ٨ - ابقار
- ٩ - جمال
- ١٠ - فاصوليا
- ١١ - بسلة
- ١٢ - جلود
- ١٣ - حمص
- ١٤ - كركدي
- ١٥ - لوبيا
- ١٦ - بذر بطيخ (دلاع)
- ١٧ - قرض
- ١٨ - شطة
- ١٩ - سمك مجفف
- ٢٠ - زيوت نباتية للاكل
- ٢١ - خروع
- ٢٢ - عاج
- ٢٣ - سنمكة
- ٢٤ - صابون غسيل وتواليت

- ١٣ - مياه معدنية
- ١٤ - تبغ (مصنع)
- ١٥ - حلفاء
- ١٦ - شعر نباتي
- ١٧ - فلين مصنع
- ١٨ - نباتات طبية
- ١٩ - اشتال
- ٢٠ - اغطية صوفية وقطنية ومن الغبران
- ٢١ - سجاد
- ٢٢ - خيوط قطنية
- ٢٣ - ملابس داخلية
- ٢٤ - ملابس جاهزة
- ٢٥ - احذية من الجلد
- ٢٦ - احذية من البلاستيك
- ٢٧ - ادوات من المطاط
- ٢٨ - مواد للتنظيف
- ٢٩ - مساحيق واوائل للزينة
- ٣٠ - كحول الاتلين
- ٣١ - دهانات وتلميع (فريش)
- ٣٢ - مبيدات الحشرات
- ٣٣ - اسمدة بوتاسية ومركبة
- ٣٤ - سولفات النحاس
- ٣٥ - صمغ اصطناعية
- ٣٦ - فوسفات
- ٣٧ - مزيل الالوان
- ٣٨ - بانتونيت
- ٣٩ - فخار
- ٤٠ - كزيلكور
- ٤١ - الكاولان
- ٤٢ - جبص
- ٤٣ - حديد خام
- ٤٤ - رخام
- ٤٥ - مواد البناء
- ٤٦ - خامات بلاستيك
- ٤٧ - مصنوعات كبيرة من البلاستيك
- ٤٨ - مصنوعات زجاجية
- ٤٩ - خزانات للتبريد
- ٥٠ - شبك فلاذبة
- ٥١ - ابنية معدنية
- ٥٢ - مضخات ومكابس
- ٥٣ - آلات للاستخراج والتنقيب
- ٥٤ - مضخات للآبار
- ٥٥ - اقفال
- ٥٦ - صناعات من الالمنيوم
- ٥٧ - صناعات معدنية
- ٥٨ - زجاجات غاز
- ٥٩ - غاز مضغوط
- ٦٠ - منتجات بترولية

٢٩ - جلود ابقار واغنام  
٣٠ - جلود نمور  
٢١ - صدف  
٣٢ - سلع متنوعة .

٢٥ - بطاريات للمربات  
٢٦ - منسوجات قطنية (دمورية وديلان)  
٢٧ - فواكه (منجة - موز)  
٢٨ - جلود تمساح وأصله

## قوانين وأوامر

### العنوان الرابع التدخلات العمومية

#### القسم الثالث

#### النشاط التربوي والثقافي

٤٣ - ١ - اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٨٩٧٠٠٠ره  
يقرا ما يلي :

### العنوان الرابع التدخلات العمومية

#### القسم الرابع

#### النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات

٤٣ - ١ - اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٨٩٧٠٠٠ره  
(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٧ - ٢٥٠ مؤرخ في ١٣ شعبان، عام ١٣٨٧ الموافق  
١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية  
في زمن الحرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

يامر بما يلي :

### الباب الاول

#### التنظيم العام لاعداد الحماية المدنية في زمن الحرب

#### الفصل الاول

نطاق الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب وطابعها الانزامي

المادة الاولى : تكلف الحماية المدنية في زمن الحرب  
باستخدام جميع الوسائل اللازمة المخصصة لتحديد الاخطار  
التي يتعرض لها السكان المدنيون ، وكذا الاضرار التي  
تلحقهم والتي تصيب جميع انواع الاموال والثروات  
الطبيعية الموجودة في التراب الوطني .

امر رقم ٦٧ - ١٨٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧  
للموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في  
ميزانيتي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة قداماء  
المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ١٣ رجب  
عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٢٩١ .

### الجدول (ب)

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بدلا من :

٣٤ - ٢ - الادارة المركزية - تسديد النفقات ١٣٧٢٤٩  
يقرا ما يلي :

٣٤ - ٢ - الادارة المركزية - الادوات والاثاث ١٣٧٢٤٩  
بدلا من :

٣٤ - ١١ المصالح الخارجية للانتاج الحيواني والاحصائيات  
- تسديد النفقات ..... ٣٢٠.٤٨٨٠  
يقرا ما يلي :

٣٤ - ١١ المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات  
- تسديد النفقات ..... ٣٢٠.٤٨٨٠  
(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٧ - ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠  
اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة  
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨٩ الصادر بتاريخ ٢٧ رجب  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٣٥٨ .

### الجدول (ب)

#### وزارة الانشاء

بدلا من :



تدابير الحماية المدنية في زمن الحرب وذلك بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

ويضع عامل العمالة المخطط العام لتنظيم عمالته ، ويحرر كل سنة بيانا عما قام به من تحضيرات ، وذلك بالاتصال التام مع السلطة العسكرية .

تقدم البلديات مساعدتها الى عمال العمالات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٧-٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

**المادة ٨ :** تساعد عامل العمالة في مهمته المصلحة العمالية الحماية المدنية والنجدة ، وهيئة استشارية وهي اللجنة الاستشارية للحماية المدنية المنصوص عليها والمحددة في احكام المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والتي يشارك فيها لزوما في كل جلسة ممثل لرئيس الناحية العسكرية المعنية بالامر .

**المادة ٩ :** يقوم المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية باعداد وتنفيذ تدابير الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب ، ويضع في نطاقها خطته العامة التي يعرضها على السلطة الوصية للموافقة عليها .

**المادة ١٠ :** يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الموظفين التابعين للحماية المدنية المنظمة في زمن السلم بموجب المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ وهم المديرون او المندوبون الحصريون .

### الفصل الخامس

**تعيين المؤسسات والمنشآت التي يجب عليها ان تقوم بحماية نفسها وهي المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمنشآت التابعة لمختلف الوزارات**

**المادة ١١ :** تعين للقيام بحماية نفسها بنفسها بمجرد ما ينطوي نشاطها على مصلحة وطنية أكيدة ، جميع المؤسسات والمنشآت مهما كان نوعها القانوني .

والامر كذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التالية :  
- المؤسسات العمومية التابعة للدولة باستثناء المصالح المرتبطة مباشرة باحدى الوزارات ،

- المؤسسات والمنشآت التابعة للجماعات المحلية سواء كانت تتمتع بشخصية متميزة عن شخصية هذه الجماعات ام لا ،

- الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط ،  
- المؤسسات والمنشآت الخاصة الموضوعة او غير الموضوعة تحت مراقبة احدى الوزارات .

يتعين تقدير المصلحة الوطنية تبعا لاحدى الخاصيتين التاليتين :

يكون تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب الزاميا في مجموع التراب الوطني .

ان كفيات هذا التنظيم الذي يتغير حسب الاهمية العامة والوضعية الخاصة للبلديات ، تكون موضوعا لتعليمات من وزير الداخلية .

**المادة ٢ :** يشمل تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب مايلى :  
- تدابير امن عامة ومحلية (اطفاء الانوار والانذار بالخطر)  
- تدابير حماية (وضع الاشخاص والاموال في ملجأ ، وتفريق وتوزيع اقنعة الوقاية الخ) ،  
- تدابير اسعاف (مكافحة الحرائق ، وازالة العدوى ، وتدابير صحية الخ) .

### الفصل الثاني

**دور الوزير المسؤول عن الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب**  
**المادة ٣ :** يقوم وزير الداخلية بادارة وتنسيق ومراقبة اعداد تدابير الحماية المدنية وتطبيقها زمن الحرب في مجموع التراب الوطني .

**المادة ٤ :** تكون تحت تصرف وزير الداخلية المصلحة الوطنية للحماية المدنية وهيئتان استشاريتان هما :

- المجلس الوطني للحماية المدنية المنصوص عليه والمحدد في احكام المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

- اللجنة العليا للحماية المدنية التي سيحدد تأليفها بموجب مرسوم .

### الفصل الثالث

#### دور الوزراء الآخرين

**المادة ٥ :** يدرس كل وزير ، ماعدا وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ، في نطاق الارشادات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، اعداد تدابير الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب في المصالح والمنشآت والمؤسسات الخاضعة لسلطته او مراقبته ، ويعرض هذه التدابير على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية للموافقة عليها وذلك حسب الكيفيات المبينة في هذا الامر .

**المادة ٦ :** لاجل التنقيص من قابلية اصابة المباني والعمارات وتعرضها لآخطار القصف ، يخضع الاشخاص العموميون والخاصون الذين يقومون بتشديد مباني جديدة للاحكام التي يراها لازمة وزير الاشغال العمومية والبناء بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وتحدد هذه الاحكام فيما بعد .

### الفصل الرابع

**التنظيم العمالي والبلدي للحماية المدنية زمن الحرب**  
**المادة ٧ :** يتولى عامل كل عمالة مسؤولية تنفيذ

للحماية المدنية في زمن الحرب ، على عاتق الدولة في مجموع التراب الوطني .

غير أنه يجوز للعمالات والبلديات أن تشارك ، بقصد تعجيل انجاز هذا المشروع ، في مصاريف الانشاء الاول وذلك حسب الكيفيات التي ستبين فيما بعد .

**المادة ١٦ :** وفيما يتعلق بالتقييد في ميزانية الدولة لمصاريف الحماية المدنية في زمن الحرب يتعين تمييز المصاريف المتعلقة بما يلي :

( ١ ) المصالح والمنشآت التي يشرف عليها وزير الدفاع الوطني ،

( ٢ ) المصالح والمنشآت التابعة لوزارة أخرى غير وزارة الدفاع الوطني ،

( ٣ ) مخطط الحماية الصحية ،

( ٤ ) الجماعات العمالية والبلدية ،

( ٥ ) البنايات الجديدة والتحويلات المهمة المدخلة على البنايات الموجودة من قبل .

### الباب الثاني

### وضع مخططات وبرامج الحماية المدنية في زمن الحرب

#### الفصل الاول

#### مبادئ عامة

**المادة ١٧ :** أن اعداد الحماية المدنية في زمن الحروب يستلزم وضع مخططات وبرامج .

يحدد في المخططات الهدف الذي يجب الوصول اليه ، كما تبين فيها الحاجات وتوزيع أولويتها ، ويتم وضع هذه المخططات في نطاق الاحكام النصوص عليها في هذا الباب ، طبقا لمختلف التعليمات التقنية الصادرة من وزير الداخلية ، والمكملة عند الاقتضاء بتعليمات الوزراء الآخرين الذين يهمهم الامر وذلك بناء على الامكانيات التقنية ومع اهتمام بالغ بالتوفير .

يبين في البرامج المستخرجة من المخططات المشار اليه اعلاه ترتيب الانجازات المنتظرة والمتمة باقساط سنوية ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لامكانيات الميزانية ، ويحدد وزير الداخلية هذه البرامج ، تبعا للاعتمادات الممنوحة له وبعد الاطلاع على آراء الوزراء الذين يهمهم الامر عندما تنفذ تحت مسؤولياتهم المباشرة .

**المادة ١٨ :** ان تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب يتمثل في تأسيس مخطط اجمالي يكون جامعا للمخططات الخاصة بالمينة بعده :

( ١ ) المخططات الخاصة بتجهيز الحماية المدنية والتي تهدف الى تحقيق ما يلي :

( ١ ) الاهمية التي يكتسبها نشاط المؤسسة بالنسبة للدفاع الوطني وحياة البلد ،

( ب ) عدد الاشخاص الذين قد يتجمعون في هذه المؤسسات والمنشآت لسبب من الاسباب .

**المادة ١٢ :** تعين المؤسسات والمنشآت بموجب قرار من وزير الداخلية يتخذ باقتراح من عامل العمالة المعنى بالامر ، ويجوز لهذا الاخير ان يستشير مسبقا رؤساء المصالح العمالية الذين تظهر له آراؤهم ضرورية .

غير ان هذه القاعدة لا تطبق على المؤسسات والمنشآت الموضوعة تحت مراقبة وزير آخر غير وزير الداخلية ، لان تعيينها يتم باقتراح من الوزير المعنى بالامر بالنظر الى اهميتها او الى ما تتطلبه من حماية خاصة . وتوضع قائمة هذه المؤسسات او المنشآت من طرف كل وزير بالاتفاق مع وزير الداخلية وترسل الى عامل العمالة .

ان المؤسسات والمنشآت الخاضعة مباشرة لمراقبة وزير الدفاع الوطني يتم تعيينها تلقائيا ومن غير حاجة الى اصدار قرار خاص .

ويوجه وزير الدفاع الوطني الى عمال العمال قائمة هذه المؤسسات الموجودة في عمالة كل منهم .

تبلغ قرارات التعيين رسميا الى من يهمه الامر على يد عامل العمال .

**المادة ١٣ :** ان اعداد وانجاز حماية المؤسسات والمنشآت المعنية يتم تحت اشراف عامل العمالة طبقا لتعليمات وزير الداخلية المكمل عند الاقتضاء بالتعليمات التقنية التي يحددها الوزير المعنى بالامر بالاتفاق مع وزير الداخلية .

**المادة ١٤ :** يعين كل وزير ، من بين الموظفين الموضوعين تحت سلطته ، الموظفين المكلفين بالاتصال مع وزير الداخلية ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) .

تعرض المصالح العمالية التابعة لكل وزارة على موافقة عامل العمالة ، موظفا مكلفا بالحماية المدنية يقوم بالاتصال مع السلطة العمالية ( المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة ) .

وتعرض كل مؤسسة معينة على موافقة عامل العمالة ورئيس مصلحة مكلفا بمسائل الحماية المدنية ، ويتعين على هذا الاخير ان يقوم بنفس المهام للاتصال مع المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة .

### الفصل السادس

#### تمويل اعداد الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب

**المادة ١٥ :** ان التمويل الذي يتطلبه اعداد الحماية المدنية في زمن الحرب يتم ضمن الكيفيات التالية :

- تقع المصاريف النصوص عليها في المخطط الاجمالي

**المادة ٢٢ :** تتعلق تدابير الامن العام والمحلي بما يلي :

- تهئية الأنارة العمومية بكيفية تمكن من تخفيض حدتها أو من اطفائها ،
- اصدار الاوامر في آن واحد باطفاء الانوار ،
- وسائل الاذاعة السريعة للانذار ( صفارات الخطر المسيرة من بعيد ) ،
- وضع أجهزة للتصويه .

**المادة ٢٣ :** يتم درس اعداد هذه التدابير من طرف :

- عمال العملات بالنسبة لمجموع عمالة كل منهم ، وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢١ اعلاه ،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات .

#### ب) الحماية بواسطة الابعاد .

**المادة ٢٤ :** تتضمن تدابير الحماية بواسطة الابعاد ما يلي :

- التفريق الوقتي ( وخاصة في الليل ) أو الدائم على مسافة قصيرة أو متوسطة وبقدر الامكان ، في داخل العمالة ،
- الابعاد نفسه أي التحويل الى مسافة بعيدة في عمالات أخرى .

١ ) توضع مشاريع التفريق من طرف عمال العمالات بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المصالح العمالية للحماية المدنية والنجدة .

ب ) توضع مشاريع الابعاد من طرف عمال العملات الذين يهتمهم الامر ( العملة الاصلية وعمالة الاستقبال ) بالاتصال مع مختلف الادارات التي يهتمها الامر : الدفاع الوطني والاشغال العمومية ، ( البناءات الوقفية ) والفلاحة والاصلاح الزراعي ( التموين ) ووزارة الدولة المكلفة بالنقل ( الاخلاء ) والصحة العمومية والسكان والشؤون الاجتماعية الخ . . . ) .

تعرض هذه المخططات على موافقة وزير الداخلية المكلف بتنسيق جميع تدابير الحماية .

#### ج) الحماية في المكان ( الفردية والجماعية ) .

**المادة ٢٥ :** تطبق الحماية على السكان الثابتين . ويجب ان يفهم من السكان الثابتين ما يلي :

- ١ ) الموظفون التابعون للمصالح الادارية للخدمات العمومية ،
- ٢ ) الموظفون التابعون المؤسسات التي تعمل للدفاع الوطني أو لتزويد السكان بحاجياتهم الاساسية ،
- ٣ ) الموظفون اللازمون لاستخدام تدابير الحماية المدنية ،
- ٤ ) الاشخاص الذين يكون حضورهم بسبب مهنتهم لازما لحياة الاشخاص الآخرين الثابتين ( التجار والصناع والاطباء الخ . . . ) .

- الامن العام والمحلي ( الانذار بالخطر واطفء الانوار الخ . . . ) ،

- الحماية بواسطة الابعاد ( التفريق والاخلاء الخ . . . ) ،

- الحماية الفردية والجماعية المتممة في المكان ( من آثار القصف ومن وسائل الهجوم الذرية والبيولوجية والكيميائية ) ،

- وسائل الاسعاف ( مقاومة الحرائق وازالة العدوى بصفة سريعة ورفع الانتقاض بطريق الاستعجال وانقاذ الاشخاص والاموال الخ . . . ) .

- الحماية الصحية .

٢ ) مخطط تنظيم الاتصالات ( المواصلات والنقل )

٣ ) مخطط خاص بتوظيف اعوان الحماية المدنية في زمن الحرب .

٤ ) مخطط التعليم الذي يهدف الى اعداد المشرفين على التدريب من جهة ومجموع السكان من جهة أخرى .

٥ ) مخطط العمل النفسي الذي يقصد به تسهيل استخدام المخططات السابقة .

**المادة ١٩ :** وفيما يخص وضع مختلف هذه المخططات يجب القيام على التوالي بما يلي :

- تحديد الحاجيات ،

- احصاء الموارد ،

- النظر مقدما في انشاء موارد جديدة تكميلية .

### الفصل الثاني

#### المخططات الخاصة بالتجهيز

**المادة ٢٠ :** يبين في المخططات الخاصة بالتجهيز المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما يلي :

- تقدير المصاريف عن كل صنف من الادوات ،

- قيمة الاشغال المنظور في انجازها ،

- ترتيب اولوية الانجازات .

**المادة ٢١ :** يضع عمال العملات المخططات الخاصة بالتجهيز بمساعدة المصالح المختصة ، طبقا للتعليمات التي يتلقاها هؤلاء العمال من وزير الداخلية أو من الوزراء الذين يهتمهم الامر ، ويبلغ عمال العملات الى المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المصالح العمالية والمؤسسات المعنية نصيب كل واحد من هذه المخططات الذي يجب اعداده وانجازها بعنايتهم ، وتعرض المخططات الموضوعة من طرف المجالس الشعبية البلدية على رأي المدير أو المندوبين الحضريين للحماية المدنية ، كما تعرض المشاريع الموضوعة من طرف عمال العملات على رأي اللجنة الاستشارية للحماية المدنية .

١ ) الامن العام والمحلي .

باحصاء الاقبية والسرايب الموجودة في العمارات التي آلت ملكيتها الى الدولة .

يحتتم على الملاكين والمكترين والمحتلين الآخرين للعمارات الخاصة او العمومية ان يأذنوا باجراء المعاينة لحالهم .

ويعاقب عن عدم مراعاة هذه الاحكام بغرامة ادارية قدرها ٢٠ دج يقررها رئيس المجلس الشعبي البلدى .

يجوز للملاكين والمكترين والمحتلين الآخرين للعمارات ان يقدموا عند الاقتضاء جميع الملاحظات الكتابية التي يرون من واجبه تقديمها والمتعلقة بالاستعمال المحتمل لهذه المحال، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدى ، او على ممثليه المؤهلين ان يشعروا المعنيين بالامر باستلام الملاحظات المقدمة بالشكل المذكور ، ويمكن ان تعفى من هذه الالتزامات بصفة استثنائية الاقبية والسرايب المستعملة لغاية تجارية او صناعية والمحتلة فعلا من طرف المستخدمين ، او الموضوعة فيها ادوات ، وذلك بناء على طلب يوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدى الذى يبت في هذا الامر بعد اخذ رأي المدير او المندوب الحضرين .

ويجوز ان يستأنف عند الاقتضاء مقرر رئيس المجلس الشعبي البلدى امام عامل العمالة الذى يبت في الامر بناء على رأي موافق تصدره اللجنة الاستشارية للحماية المدنية .

**المادة ٣٠ :** يجب ان تتضمن مخططات وضع السكان في الملاجىء وكل بلدية ما يلي :

- عدد السكان الثابتين ،
- عدد المجموعات المنفردة من البيوت ،
- عدد الملاجىء العمومية عن كل مجموعة منفردة ،
- عدد الملاجىء الخاصة عن كل مجموعة منفردة ،
- عدد الاشخاص الذين يمكن وضعهم في الملاجىء عن كل مجموعة منفردة ،

- عدد الملاجىء التكميلية اللازمة لحماية مجموع السكان الثابتين ،

- تقدير المصاريف المتعلقة ببناء ملاجىء جديدة ( مع المواصفات التشمينية والرسوم البيانية اللازمة ) ،

- مواعيد انجاز هذه الاشغال ،

- ترتيب اولوية الانجازات .

يجب التنصيص في ملحقات لهذه المخططات على عدد خنادق الالتجاء التى قد يلزم حفرها بسرعة في حالة توتر خارجي .

**المادة ٣١ :** ان المخططات الخاصة بوضع السكان الثابتين في الملاجىء المحددة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى والمصحوبة برأي المدير او المندوب الحضرين للحماية المدنية يرفعها رئيس المجلس الشعبي البلدى الى عامل العمالة .

وقبل عرض هذه المخططات على نظر اللجنة الاستشارية للحماية المدنية ، يأخذ عامل العمالة برأي المهندس الرئيسى

تتضمن الحماية المنظمة في المكان تدابير تجهيز تمكن من القيام بالحماية الفردية او الجماعية .

### ١ - تدابير الحماية الفردية :

**المادة ٢٦ :** ان تدابير الحماية الفردية تقتضى تكوين مخزونات من :

١ - أجهزة للحماية الفردية مخصصة للسكان ، تمكن من وقايتهم من آثار وسائل الهجوم الكيماوية ، وعند الاقتضاء من الجراثيم المسببة للأمراض .

٢ - أجهزة للكشف تمكن من الكشف على كل فرد للآثار النافذة الاشعاع الصادرة من سلاح ذرى ، ويحدد عمال العمال بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والاعوان المكلفين بالحماية المدنية التابعين لمختلف المصالح والمنشآت والمؤسسات المعنية ، عدد هذه الاجهزة اللازمة لسكان عمالة كل منهم .

يتم خزن هذه الادوات وصيانتها وعند الاقتضاء اصلاحها من طرف المصلحة الوطنية للحماية المدنية ، وبوزعها عمال العمال على السكان بأمر خاص من وزارة الداخلية .

### ب - تدابير الحماية الجماعية :

**المادة ٢٧ :** ان وضع السكان الثابتين في ملجأ يتطلب القيام بما يلي :

- الاشغال المتعلقة باصلاح وتهيئة الملاجىء الموجودة ،
- احصاء وتهيئة الاقبية والسرايب والدهاليز القابلة لان تستخدم كملاجىء عمومية ،
- الاشغال المتعلقة ببناء ملاجىء عمومية جديدة ،
- انشاء خنادق تغطى في زمن السلم .

ان المقاييس والقواعد الواجب مراعاتها في انجاز هذه الاشغال ستحدد في مذكرات تقنية من وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢٨ :** يتم تحديد الحاجيات تبعا لعدد السكان الثابتين الذين يجرى احصاؤهم عن كل مجموعة منفردة من البيوت ، ولا يدخل في الحساب الاشخاص والعائلات الذين يوضعون في الملاجىء المحددة في المخططات التى تضعها المؤسسات المعنية للقيام بحماية نفسها بنفسها .

**المادة ٢٩ :** يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدى الى ممثليه المعتمدين بصفة رسمية والمثبتين لصفتهم ، القيام باحصاء الاقبية الخاصة والدهاليز وبلاستطلاع عليها وذلك بقصد تحديد ما يلي :

( أ ) المحال التى يمكن الاحتفاظ بها لاستخدامها ،

( ب ) عدد الاشخاص الذين يمكن لهم ان يلتجئوا اليها .

يباشر الاعوان التابعون للمصلحة العمالية للسكن القيام

يستلزم تدخل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي اللتين تقومان عادة في زمن السلم ، بمسؤولية التدابير الكفيلة بتأمين حفظ الصحة وصحة السكان وكذا مراقبة صحة الحيوانات .

### ج - رفع الانقراض واصلاح المنشآت :

**المادة ٣٦ :** ان عمليات رفع الانقراض وايصال الاسعافات المستعجلة الى المعطوبين تتطلب اعداد مخططات خاصة يضعها عمال العمالات بمساعدة رؤساء المصالح الذين يهمهم الامر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يجب التمييز في هذه المخططات بين الادوات المناسبة لكل مهمة مع ايضاح كل من الادوات التالية :

- الادوات الموجودة من قبل في المصالح العمومية ،
- الادوات التي يمكن شراؤها او مصادرتها في المكان ،
- الادوات التي يتعين تخزينها في زمن السلم .

**المادة ٣٧ :** يجب على كل من الادارات والمصالح العمومية ان تبشر على نفقتها القيام بالاعمال المستعجلة لاصلاح الاضرار المحتملة التي تلحق بالمباني التابعة لكل منهما .

ان اعداد المخططات لاصلاح المباني والمنشآت التي قد تصاب بعطب وكذا انجازها المحتمل يقع على عاتق الادارات والمصالح العمومية التي تكون المنشآت المعنية تابعة لها وليس من اختصاصات الحماية المدنية .

### د - الاسعافات الاولى وانتشال الضحايا :

**المادة ٣٨ :** ان عمليات إخراج وانتشال الضحايا او الجرحى وكذا الاسعافات الاولى والعلاجات التي يجب منحها لهم حالا في المكان ، وكذا نقلهم الى مراكز الاسعاف تقع كلها على عاتق الحماية المدنية .

ان التجهيز اللازم للقيام بهذه المهمة يجب ان يكون موضوع مخطط خاص بكل عمالة .

**المادة ٣٩ :** يبين في كل مخطط خاص يتعلق بكل عمالة ومشار اليه اعلاه ، التجهيز المتعلق بالاسعافات الاولى الصحية اللازم النظر فيه مقدما في الملاجئ ، وتبين فيه من جهة أخرى حاجات فرق النقالين المشعفين الى ما يلي :

- الادوات لنقل الجرحى ،
- الادوية والضمادات ،
- المستحضرات الطبية واجزاء الادوية الاصلية ،

- الادوات اللازمة لتقديم الاسعافات الاولى ( كالمنع الوقت من الحركة للكسور ، ووضع الجبائر ، والقطع الوقت لنزف الدم ، وضع آلات الضغط على الشرايين الخ . ) .

يوضع هذا المخطط من طرف عامل العمالة باقتراح من المدير العمالي للصحة وبناء على رأيه وذلك طبقا لتعليمات وزير الصحة العمومية .

لدائرة الجسور والطرقات فيما يخص المخططات والتقويمات التي تقدمها البلديات .

وعند ما يتلقى عامل العمالة هذه الآراء ، يرفع المخططات الخاصة بالوضع في الملاجئ مع الملاحظات الى وزارة الداخلية التي تقرر انجاز الاشغال باقسط متتالية تبعا لترتيب الاولوية والاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها .

### ( د ) وسائل الاسعاف .

**المادة ٣٢ :** ان حماية الاشخاص والاموال تستلزم الاستخدام السريع للوسائل التي تمكن ، بعد وقوع الهجوم ، من مقاومة الحرائق ومن كشف وسائل الهجوم الكيماوية والبيولوجية او الاشعاعات المؤذية ، ومن تحديد المناطق الملوثة ومن القيام بالعمليات اللازمة لازالة العدوى ومن اخراج الضحايا من الانقراض ومن تنظيم اخلائهم ومن رفع الانقراض ومن القيام بالعمليات المستعجلة المخصصة لايصال الاسعافات الاولى الى المعطوبين كنزوع المأكولات والملابس ولاعادة الاسكان الوقتي والتحويل الى مناطق الالتجاء .

يتطلب القيام بهذه المهام المختلفة التجهيز بأدوات لائقة يحدد في كل عمالة ، نوعها وأهميتها واستعمالها في مخططات خاصة .

### ١ - مقاومة الحرائق في زمن الحرب .

**المادة ٣٣ :** يضع عامل العمالة مخطط تجهيز لمقاومة الحرائق في زمن الحرب ، وتبين في هذا المخطط على الخصوص الحاجات التكميلية الى الرجال والادوات التي تستلزمها ضرورات الحرب .

ويجب ان يميز في هذا المخطط بين الادوات التي يمكن الحصول عليها في المكان ، بالشراء او المصادرة في حالة التعبئة وبين التي يجب تقديمها في زمن السلم ، وذلك مع بيان مبلغ المصاريف وترتيب الاولوية .

ويوجه عامل العمالة هذا المخطط ، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية للحماية المدنية الى وزير الداخلية .

### ب - عملية الكشف والازالة الجزئية للعدوى :

**المادة ٣٤ :** ان القيام بهذه العمليات يوجب تشكيل فرق اختصاصية مجهزة باجهزة وملابس واقنة للوقاية وأدوات خاصة .

ويضع عامل العمالة مخططا تحدد فيه حاجات عمالته الى اجهزة الكشف وملابس الحماية والادوات اللازمة لازالة العدوى ، ويتم هذا التحديد تبعا لعدد الفرق المتخصصة في محاربة وسائل الهجوم الكيماوية والاشعاعات المؤذية .

تقوم المصلحة الوطنية للحماية المدنية بخزن وصيانة الادوات الخاصة المعدة للكفاح الذري والبيولوجي والكيماوي والمخصصة للعمليات ، وعند الاقتضاء باصلاحها .

**المادة ٣٥ :** ان الكفاح المحتمل ضد العوامل البيولوجية

— وضع الثروات التي تنطوي عليها مصلحة وطنية او عمومية في ملجأ .

يقوم كل من المكلف بتنظيم الحماية المدنية والمدير الحضري او المندوب الحضري للحماية المدنية بتحديد الافتراضات التي قد يلزم ضمنها تقديم مساعدة خارجية لحماية المؤسسة .

ويمكن تقديم هذه المساعدة من طرف مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات مجاورة ، غير ان هذه المساعدة تحتل عدم اصابة هذه المؤسسات نفسها فتكتسي بذلك طابعا غير محقق يؤدي على أية حالة يكون عليها الامر ، الى النظر مقدما في وسائل تكميلية تدرج ضمن المخطط الحضري للدفاع ، ويجوز للمدير الحضري او المندوب الحضري للحماية المدنية ان يطلب في مقابل ذلك وضع المستخدمين والادوات التابعين لهذه المؤسسة تحت تصرفه للمساهمة في حماية الجهة .

**المادة ٤٣ :** ان المستخدمين الذين تتعين حمايتهم هم :

— الموظفون المستخدمون ،

— عائلات الموظفين المستخدمين المقيمة في المكان ، والتي تكون لهذا السبب غير مدرجة في المخططات الحضرية للحماية المدنية ( وعلى المكلف بتنظيم الحماية المدنية داخل المؤسسة ان يتأكد من ذلك لدى المصالح البلدية التي يهملها الامر ) ،

— العموم الذين يترددون على المؤسسة .

**المادة ٤٤ :** يجب على المؤسسات والمنشآت المعنية للقيام بحماية نفسها بنفسها ان تعرض على الموافقة المسبقة للسلطة الادارية التي هي تابعة لها ( الوزير او عامل العمالة حسب الاحوال ) ، في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من يوم الاشعار الرسمي بقرار التعيين ، مخططات الاشغال الواجب وضعها تطبيقا للمادة ١٨ اعلاه .

وتوافق هذه السلطة الادارية على المخططات المعنية وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف وزير الداخلية كما تحدد مواعيد التنفيذ .

**ز — المخطط بشأن تنظيم الاتصالات والنقل :**

**المادة ٤٥ :** الاتصالات والمواصلات : — يحدد وزير الداخلية وسائل المواصلات الواجب النظر فيها مقدما لضمان الاتصالات اللازمة بين مختلف اجهزة القيادة وعناصر التنفيذ في جميع الظروف .

وتدرس هذه الوسائل من طرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار مراكز القيادة في كل عمالة عقدة الشبكة التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وضرورة ارسال واستقبال البرقيات اللاسلكية ، ويتطلب هذا الاختيار الاستشارة المسبقة للمصالح التقنية المختصة .

ويجب ان تؤدي الدراسات المتممة الى وضع مخطط

ان الادوات والمستحضرات الصيدلانية او غيرها التي يقوم وزير الصحة العمومية بتوزيعها تسلم الى وزير الداخلية المكلف بتوزيعها حسب نظام الاولوية المعد مقدما .

**هـ — الحماية الصحية :**

**المادة ٤٥ :** يكلف وزير الصحة العمومية بحماية صحة السكان في زمن الحرب .

وتقتضي الحماية الصحية وضع مخططات تجهيز يتم اعدادها وانجازها تحت اشراف وزير الصحة العمومية ، وتكون مطابقة للمخططات الخاصة بالحماية المدنية المشار اليها في المواد اعلاه .

**المادة ٤٦ :** يضع وزير الصحة العمومية المخطط الوطني للحماية الصحية الذي يكون تلخيصا جامعا بمختلف المخططات المتعلقة بالعمليات والمشار اليها في المواد اعلاه .

يتضمن هذا المخطط الوطني قائمة للمواد الموجودة مع تحديد ما يلي :

— الحاجيات في زمن الحرب ،

— التهيئات والاشغال اللازم اتمامها في المنشآت الصحية في زمن السلم ،

— المنشآت الصحية المطلوب انشاؤها .

وعلاوة على ذلك يتضمن هذا المخطط بيان الاشغال التي قد يجب النظر مقدما في تنفيذها المستعجل ، وذلك بناء على امر يصدره وزير الداخلية في حالة توتر خارجي .

**و — المخططات الخاصة الموضوعية من طرف المؤسسات المعنية للقيام بحماية نفسها بنفسها :**

**المادة ٤٦ :** تقوم المؤسسات العمومية والخاصة المشار اليها في المادة ١١ اعلاه باعداد مخططات حماية نفسها ، وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٨ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للتعليمات والمذكرات التقنية الموجهة اليها من طرف السلطة الادارية التي هي تابعة لها مباشرة ( الوزير او عامل العمالة بحسب الاحوال ) .

وتتضمن هذه العملية تجهيزات تتعلق بما يلي :

— الامن العام ( الانذار بالخطر واطفاء الانوار ) ،

— الحماية المتممة في المكان ، الفردية والجماعية ، من آثار القصف بالقنابل ومن آثار وسائل الهجوم الذرية او البيولوجية او الكيماوية ،

— تنظيم الاسعاف ( مقاومة الحرائق وازالة العدوى ورفع الانتعاش والعمليات الاخرى المستعجلة ونقل الضحايا ومعالجتهم ) .

وعلاوة على ذلك يمكن ان تقتضي هذه العملية ما يلي :

— انجاز ترتيبات التثوية ،

من جهة أخرى وذلك حسب القواعد المطبقة على تسيير هذا المجموع من المركبات وبموجب ترتيب للاسبقيات يحدد من طرف عامل العمالة .

وتكون انواع النقل الاخرى غير النقل على الطريق موضوع تعليمات خاصة .

### ح - مخطط التوظيف :

المادة ٤٩ : تحدد الحاجات الى الموظفين من طرف السلطات المكلفة بوضع مخططات الحماية المدنية والمتكونة من :

- رؤساء الحماية المدنية التابعين للادارات العمومية ،
- عمال العمالات المساعدين من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

- المديرين العماليين للحماية المدنية ،

- رؤساء المؤسسات المعنية .

يتم هذا العمل بناء على الجداول الاصلية التي يحددها وزير الداخلية وذلك مع بيان التأليف النموذجي لفرق الحماية المدنية ويتبدل هذا التأليف تبعا لما يلي :

١ ( الاخطار التي تهدد المجتمع ) وجود هدف في المكان المعمر او بالقرب منه وكثافة السكان الخ ( .. ) .

٢ ( الدور الذي تقوم به الامكنة المعمرة في تنظيم الاسعافات ( الامكنة المعنية ) .

٣ ( نوع المنشآت او المؤسسات المطلوب حمايتها .

يجب على السلطات المذكورة ان تنظر مقدما في أهمية وعدد الفرق التي يجب ان تتألف منها الطبقات المختلفة للخدمات الواجب تنظيمها وهي :

- الانذار بالخطر والرصد ،

- الحرائق ،

- كشف التلوث وازالة العدوى ( الفرق ١ ، ب ، ج ) ،

- رفع الانتقاض واصلاح المنشآت ( من الضرورة الاولى ) ،

- انتشال الضحايا ونقلهم بواسطة النقلات اليدوية ( النقالون المسعفون ) ،

- الاتصالات والمواصلات ،

- حفظ النظام في الاماكن المكتوبة .

ان مخططات التوظيف توضع ضمن الكيفيات المعدة في المواد بعده والتي يجب ان يقيد فيها باستمرار كل جديد .

### وضع مخططات التوظيف

المادة ٥٠ : يوضع مخطط لتوظيف المستخدمين المكلفين بتنفيذ تدابير الحماية المدنية ، وذلك بتشغيل الاعوان التابعين للمصالح العمومية اولاً ثم المتطوعين .

خاص يتعلق باكتساب الادوات اللازمة لتجهيز هذه المنشآت وبوضعها في المكان .

المادة ٤٦ : شبكة الانذار بالخطر - وفيما يخص شبكة الانذار بالخطر يقوم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بدراسة نظم الاشارة المسيرة بواسطة القيادة من بعد ، والمستمدة من شبكة الاسلاك التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويجعلها تنجز لحساب وزير الداخلية .

ان تكوين شبكات الانذار يتم بواسطة شبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وحسب الارشادات التقنية الصادرة المحددة من طرف وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤٧ : الاتصال المتم بواسطة ساع - يجب على مختلف مراكز القيادة ان تزود الاعوان القائمين بالاتصالات بالادوات اللازمة ( الدراجة والدراجة النارية والسيارة ) لكي يتمكنوا من القيام بالمهام الموكلة اليهم .

ويجب ادراج هذه الادوات في مخطط خاص يتعلق بالتجهيز ويوضح فيه كون هذه الادوات هل يجب الحصول عليها بالشراء او بالمصادرة أم يتعين خزنها ابتداء من زمن السلم .

المادة ٤٨ : النقل - ان النقل على الطريق لمختلف الاشخاص المذكورين بعده :

- الموظفون الذين تتكون منهم فرق الاسعاف للحماية المدنية ( الحرائق وازالة العدوى ورفع الانتقاض الخ ) والذين يحدث لهم ان يتوقفوا كثيرا خارج الجهة التي يتعين اسعافها .

- الموظفون الذين تتكون منهم الجماعات التابعة لمراكز الاسعاف والحماية الصحية ،

- الضحايا الذين يتعين نقلهم من مكان الانتشال الى مراكز الاسعاف ومن هذه المراكز الى مستشفيات الاستعجال ، او الى تشكيلات استشفائية أخرى ،

- الاشخاص الذين يتعين نقلهم او تفريقهم .

ترتب عليه وضع مخططات مناسبة وخاصة بكل عمالة يضعها عمال العمالات بمساعدة المهندسين الرؤساء للجسور والطرق وذلك في نطاق التعليمات الخاصة الصادرة من وزير النقل ، وبناء على اقتراح من المدير العمالي للصحة فيما يخص كل انواع النقل التي تهم الحماية الصحية طبقا لتعليمات الخاصة الصادرة من وزير الصحة العمومية .

تحدد في هذه المخططات الاحتياجات الواجب قضاؤها وكذلك عدد ومميزات المركبات اللازمة لمختلف التشكيلات .

ويجب التمييز في هذه المخططات للادوات الواجب خزنها ابتداء من زمن السلم والمسلمة بناء على ذلك من طرف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية من جهة ولوسائل النقل الواجب اخذها من مجموع المركبات المستخدمة للمصلحة الوطنية

الوطني تشكيلات متنقلة قادرة على التدخل في جميع نقاط الاقليم .

ويحدد تأليف هذه التشكيلات وكيفيات تدخلها وكذلك منطقة توقفها في تعليمات خاصة .

#### ط - مخطط التدريب :

**المادة ٥٤ :** يوضع برنامج التدريب المتعلق بالحماية المدنية اما من طرف وزير الداخلية بعد استشارة الوزارات التي يمكنها أن تقدم له مساعدتها ، واما من طرف الوزراء الذين يهمهم الامر ، وفي هذه الحالة الاخيرة تجب الموافقة عليه من وزير الداخلية .

ويتلخص موضوعه في تدريب :

( أ ) الموظفين التابعين للحماية المدنية وهم :

- في المستوى الوطني : الموظفون من الاطارات العليا المكلفون بتنظيم الدفاع ، وتدريب السكان في العمالات والمدن الكبيرة ،

- وفي المستوى العمالي : الموظفون المساعدون لهذه الاطارات العليا ، والقائمون بمهمة كبيرة تخص الحماية المدنية في المستوى المحلي ،

- وفي المستوى البلدي او المتعلق بعدة بلديات : الموظفون الذين يتكون منهم المشرفون على مختلف فرق الحماية المدنية .

( ب ) تلاميذ المدارس الكبيرة وطلاب الكليات والطلاب الذين يتبعون دروس الاختصاص التقني الممنوحة من طرف هيئات تابعة لمختلف الوزارات .

( ج ) السكان .

#### ( أ ) تدريب الموظفين التابعين للحماية المدنية .

**المادة ٥٥ :** تدريب الموظفين من الاطارات العليا ،

يتضمن هذا التدريب صنفين من الدروس :

( أ ) دروس التنظيم ،

( ب ) جلسات الاعلام .

يجرى التدريب في المدرسة الوطنية للحماية المدنية خلال دورات تمرين تتغير مدتها حسب أنواع التخصص ، وتنظمها وزارة الداخلية بمساعدة مختلف الوزارات المختصة .

يمنح التدريب للموظفين المكلفين بالحماية المدنية في الادارات المركزية ، وللموظفين المكلفين بمهمة والذي يتلخص دورهم في اعداد وتنظيم الحماية المدنية في العمالة ، وللمديرين الحضريين للقرى ذات الاهمية ، وللمديرين العماليين للصحة ، ولجميع الاشخاص ذوى الاهلية .

يقوم وزير الصحة العمومية بتنظيم تعليم الاطارات العليا

وتوضع في كل عمالة من طرف عامل العمالة قائمة الاشخاص الذين يمكن تسخيرهم .

#### ( أ ) الموظفون التابعون للمصالح العمومية :

( أ ) يمكن لبعض الاعوان والعمال التابعين للمصالح العمومية أن يتلقوا في زمن السلم رسالة تعيين في احدى مصالح الدفاع السليبي ، وذلك بعد موافقة الوزير الذي يهمه الامر .

( ٢ ) ويمكن ايضا للمستخدمين التابعين لاحدى المصالح التي يمكن تشغيلها بناء على طبيعتها ( النقل والتنظيف الخ ) لحاجيات الحماية المدنية أن يسخروا للقيام بهذه الحماية برسم الخدمة التي يختصون بها . وذلك فيما عدا الموظفين التابعين لبعض المصالح او المختبرات التي تعمل للدفاع الوطني والذين يقررون استثنائهم بناء على طلب معلل يوجهه رئيس المصلحة او المختبر الى عامل العمالة .

( ٣ ) اعتبارا من تاريخ تحويل الحق في التسخير يمكن تسخير الموظفين التابعين للمصالح العمومية للاشتراك في الحماية المدنية الخاصة بالمصالح التي هم تابعون لها ويقرر هذا التدبير اما من طرف الوزراء الذين يهمهم الامر بالنسبة للادارات المركزية والمصالح الخارجية التي ترتب حمايتها تحت اشرافهم المباشر ، واما من طرف عمال العمالات او مندوبيهم بالنسبة للمصالح او المؤسسات الاخرى .

( ٤ ) يمكن ان يسخر الموظفون التابعون للمصالح العمومية بصورة فردية برسم الحماية المدنية خارج مصلحتهم ، ولكن ما لم تتعارض مع ممارستهم لمهامهم وعند الاقتضاء مع التسخير الجماعي او التخصيص الفردي .

#### ( ب ) التطوعون :

يجوز للمواطنين ان يوقعوا في زمن السلم عقد تطوع على يد عامل العمالة ، وعلى يد الرئيس العمالي للحماية المدنية الذي يفوض في ذلك من قبل عامل العمالة .

ويشجع التطوع بالدعاية التي يقوم بها الحزب والمنظمات الوطنية .

**المادة ٥١ :** ينظم الموظفون المشار اليهم اعلاه في فرق اختصاصية وفي وحدات للتدخل ، ويجب على التشكيلات ان تمكن من استخدام الاسعافات في الميدان المحلي والعمالي .

**المادة ٥٢ :** يقع توظيف الموظفين الصحيين ( الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والقابلات والمساعدات الاجتماعيات والمرضون والمرضات وبصفة عامة مجموع موظفي المستشفيات على عاتق وزير الصحة العمومية او بناء على تعليماته وباقتراح من المديرين العماليين للصحة ، على هاتق عمال العمالات الذين يعملون بمقتضى هذا التعليمات .

يضع وزير الصحة العمومية بعض هؤلاء الموظفين رهن اشارة وزارات اخرى وخاصة الداخلية وذلك برسم الحماية المدنية .

**المادة ٥٣ :** يجوز لوزير الداخلية ان يؤلف في المستوى



لظروف الحياة المحلية والتواريخ المقررة عند الاقتضاء للمناورات .

يمنح هذا التدريب لمجموع السكان في الجهات المعنية وذلك :

- خلال تمارين عامة ،

- وخلال تمارين عملية خاصة منظمة تحت مراقبة عامل العمالة ( حل القناع واحتلال الملاجئ وتمارين الانذار والتفريق والاحتياطات اللازم أخذها بعد الفترات الخ ) .

- بواسطة محاضرات .

### ي - مخطط العمل النفساني :

المادة ٥٩ : ان هدف العمل النفساني هو :

١ - تعويد السكان على مسائل الحماية المدنية بحيث يتم اعدادهم للتدابير التي يجب عليهم ان يتخذوها في حالة الانذار بالخطر .

٢ - الحمل على التطوع في نطاق الحماية المدنية .

٣ - جلب أعضاء جدد الى الهيئات الاختصاصية التي تهتم بتدريب الموظفين المشرفين على الحماية المدنية .

ان العمل النفساني يستلزم ايضا وضع مخططات تعرض على موافقة وزير الداخلية .

المادة ٦٠ : يكلف وزير الداخلية وعمال العمالات باذاعة الاخبار المتعلقة بالحماية المدنية ، ويجوز لهم ان يستخدموا الوسائل التي توفرها لهم هذا الغرض الاذاعة والسينما والصحافة والمعارض الخ .

المادة ٦١ : يساعد المذكورين اعلاه في هذه المهمة الحزب من أجل المساهمة في اطلاق العموم على النتائج المكتسبة ، وتشجيع توظيف المتطوعين ، وتسهيل تدريبهم .

المادة ٦٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

للحماية المدنية ، ويعين من يقوم بهذا التنظيم ، وذلك بالاتصال مع وزير الداخلية .

المادة ٥٦ : تدريب الموظفين المساعدين للاطارات العليا .

يكون ضمن هؤلاء الموظفين على الخصوص الموظفون المذكورون بعده :

- المساعدون للمديرين العماليين للحماية المدنية والنجدة ،

- المتطوعون أو المسخرون أو الموظفون البلديون الذين يجب تعيينهم للقيام بالتدريب بصفة مدربين ،

- المهندسون المكلفون بانجاز الاشغال في المدن ،

- رؤساء المختبرات والاطباء والصيادلة والكيميائيون المكلفون بالمصالح أـ بـ ج ،

- مديرو المكاتب البلدية لحفظ الصحة ،

- رؤساء مصلحة الحماية المدنية التابعون للمؤسسات المعنية .

المادة ٥٧ : تدريب موظفي الاطارات على مختلف فرق الحماية المدنية .

ان التدريب الخاص الممنوح للموظفين التابعين لتشكيلات الحماية المدنية يتم تحت ادارة رؤساء المصالح العمالية الكبيرة الذين اتموا من قبل دورات التدريب ، ويكون تحت تصرف هؤلاء الرؤساء بصفة معلمين ومدربين :

أ ( معلمون مدربون قد تابعوا التمارين في المراكز المنظمة على المستوى العمالي وكذا اختصاصيون وتقنيون متطوعون ومختصون ،

ب ( معلمون مدربون واختصاصيون وتقنيون .

### ٢ ) تدريب السكان

المادة ٥٨ : يتم تدريب السكان على المستوى البلدي أو المشترك بين عدة بلديات ، ويقوم به عمال العمالات حسب ارشادات وزير الداخلية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

٢٧ و ٢١ أكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد الأمين مسلم ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ٦ صفر و ١٨ و ٢٨ و ١٠ ربيع الاول و ٢٤ ربيع الثاني و ٢٣ جمادى الاولى و ١٤ و ١٦ و ١٨ جمادى الثانية و ٢٧ و ٢٣ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو و ١٧ و ٢٦ يونيو و ١٨ و ٦ يوليو و ١٥ و ٢٩ غشت و ١٩ و ٢١ و ٢٣ سبتمبر

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ استقالة السيد (بدون لقب) محمد المدعو ريقيت عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ السيد خالد ديواني السابق من الصنف الاول والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الازهر سبيكي الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عيسى سرفرجلي كاتباً من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الرحمن عمراني ملحقاً من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد معوش ملحقاً من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ استقالة السيد صالح بوحناش عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد عثمان عما المقتشّر من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد غالب نجاري كاتباً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد يس حرشاوي ملحقاً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد يس حرشاوي ملحقاً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ استقالة السيد صالح بوحناش عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد عثمان عما المقتشّر من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد غالب نجاري كاتباً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد يس حرشاوي ملحقاً من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم اللجنة العليا للدفاع المدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحرب ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تساعد اللجنة العليا للحماية المدنية على سبيل الاستشارة وزير الداخلية المكلف بتنظيم الدفاع المدني .

**المادة ٢ :** يرأس وزير الداخلية اللجنة العليا للدفاع المدني وتجتمع بناء على استدعاء رئيسها مرتين على الاقل في كل سنة في جلسة عادية وفي اجتماع غير عادي كلما تدعو الضرورة لذلك .

**المادة ٣ :** تتكون اللجنة العليا للدفاع المدني كما يلي :

(١) ممثلو الدولة :

— الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو مثله ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٧ على السيد حسن باشرزى المتوفى في ٥ مايو سنة ١٩٦٧ من اطار المتصرفين للمصالح المدنية ( دار عمالة باتنة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ على السيد يوسف بن الشيخ من اطار المحققين بالعمالات ( دار عمالة عنابة ) وذلك بطلب منه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السيد عبد العزيز فالق الملحق بالادارة من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة عنابة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على السيد صالح كتفي من اطار الكتاب الاداريين ( دار عمالة سطيف ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، أدمج السيد الزين كمال شهانة بصفته متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، أدمج السيد احمد الحاج مختار بصفته متصرفا متمرنا .

**قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم الدفاع المدني في اطار البلديات**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٥٠ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحرب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٥٧ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء لجنة عليا للدفاع المدني ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف ، في نطاق التدابير المتعلقة بالدفاع المدني ، بما يلي :

١ — اعداد بعض التدابير الخاصة والمتعلقة بالامن المحلي ،

— ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ( مصلحة الهندسة العسكرية ) ،  
— المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بوزارة الداخلية ،

— المدير العام للامن الوطني او ممثله ،

— رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية بوزارة الداخلية ،

— ممثل عن كل من الوزارات التالية :

— المالية والتخطيط ،

— الصناعة والطاقة ،

— الصحة العمومية ،

— النقل ،

— الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— الاشغال العمومية والبناء ،

— البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**ب ( ممثلو الجماعات المحلية :**

— عامل عمالة مدينة الجزائر او ممثله ،

— رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر او ممثله .

**ج ( ممثلو المؤسسات العمومية :**

— الرئيس المدير العام لمؤسسة الكهرباء والفاز الجزائرية ،

— المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

**المادة ٤ :** تستطيع اللجنة العليا للدفاع المدني تكوين لجان فرعية تفوضها لاصدار آراء حول مسائل محددة موضوعة من قبل وزير الداخلية .

**المادة ٥ :** يمكن استدعاء كل شخصية يتوقع حضورها للمداولة لازما بسبب اختصاصاتها التقنية او لاعمالها او لاكتشافاتها للحضور امام اللجنة العليا للدفاع المدني بمبادرة من وزير الداخلية .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

**هواري بومدين**

**قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية و ٢٤ رجب و ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر و ٢٨ أكتوبر و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين**

المدينة او العسكرية المكلفة باعلان الانذار بالخطر في النهار وفي الليل .

يجب اذاعة امر الانذار بالخطر بسرعة وبواسطة اشارات لها دوى كاف يجعلها تسمع من طرف مجموع سكان المدينة .

**المادة ١١ :** يجب ان تعرض المخططات المحلية المتعلقة بالرصد والاطفاء والانذار بالخطر على رئيس المجلس الشعبي البلدي والسلطة العسكرية للموافقة عليها وذلك قبل ادراجها في مخطط الدفاع المدني .

**المادة ١٢ :** يتضمن مخطط الدفاع المدني ايضا تصاميم الملاجئ والخنادق التي يمكن استعمالها على الحالة التي تكون بها وكذا الملاجئ والخنادق التي يجب تهيئتها او بناؤها بمجرد ما يظهر لزوم ذلك من الظروف السائدة .

تلتحق بهذا المخطط بيانات تقديرية تتعلق بالادوات الواجب تخزينها في كل ملجأ او خندق ( الادوات المختلفة والاجهزة الصحية والملابس الخاصة ) .

**المادة ١٣ :** يتم القيام بالحماية الفردية من وسائل الهجوم الكيماوية بواسطة اقنعة مرشحة واقنعة عازلة من نموذج مقبول من طرف وزير الدفاع الوطني .

تخصص الاجهزة المرشحة لحماية الاشخاص المثبتين في زمن الحرب ، في بعض النواحي او الامكنة المعمورة المعينة وفي ضمنهم الافراد العاملون التابعون لمصالح الدفاع المدني .

وتخصص الاجهزة العازلة للافراد العاملين التابعين للدفاع المدني الذين يدعون لاجل العمل في المناطق التي تكون سحاب الغاز مركزة بها او في مواضع الحرائق الواسعة المدى .

تقوم المصلحة الوطنية للحماية المدنية بخزن وصيانة الاقنعة وبفحصها دوريا وتوزيعها وقت الحاجة .

**المادة ١٤ :** ان الحماية المتممة بواسطة الاقصاء والتي تهم الاشخاص والموارد تتطلب اتخاذ تدبيرين :

- احدهما وقتي ولا سيما ليلي يتعلق بالاقصاء الى مسافة قصيرة ،

- وثانها مستمر ويتعلق بالاقصاء الى مسافة ابعد .

**المادة ١٥ :** يجب على عامل العمالة ان يعلن عند الحاجة الامر بتفريق المصالح التي تهم السكان والموارد . وذلك في المدن المهددة بصفة خاصة والتي يعينها وزير الدفاع الوطني في زمن السلم .

يتحتم على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يعد مخططات التفريق التي يجب ادراجها في مخطط الدفاع المدني المتعلق بالمدن .

**المادة ١٦ :** يقتضي التنظيم الصحي المتعلق بالدفاع المدني تنصيب ثلاث مصالح اختصاصية وهي :

- الاسعافات والعنايات المستعجلة الممنوحة للضحايا ،

٢ - انجاز بعض التدابير اللازمة التي لا يمكن تأخير تنفيذها بدون خطر .

**المادة ٢ :** ان رئيس المجلس الشعبي البلدي تساعد في هذه المهمة المزدوجة مصالح الحماية المدنية التي يوكل اليها الجزء المتعلق بالاعداد وكذا الانجازات التي تدخل في اختصاصاتها .

**المادة ٣ :** يتكون من مجموع هذه التدابير مخطط الدفاع المدني المختص بالبلديات .

يعتمد مخطط الدفاع المدني على التنظيم الموجدود في البلديات في زمن السلم والمعزز من طرف مصالح الدفاع التي لا يقرر انشاؤها أو وضعها في مركز الا في حالة تطبيق هذا المخطط .

**المادة ٤ :** يقتضي هذا التنظيم وضع مركز قيادة الدفاع المدني في مقر دار البلدية وكذا تقسيم المدينة الى قطاعات ومجموعات بيوت منفردة ومجموعات عمارات .

**المادة ٥ :** يوضع كل قطاع وكل مجموعة بيوت منفردة وكل مجموعة عمارات تحت اشراف شخص واحد مسؤول ومعروف لدى الجميع ويعين في زمن السلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**المادة ٦ :** يوكل اعداد مخطط الدفاع المدني المختص بالمدن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الى المدير الحضري او المندوب الحضري للحماية المدنية الذي يساعده مختلف رؤساء المصالح البلدية وممثل للسلطة العسكرية وممثل لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وممثل لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية .

**المادة ٧ :** يتضمن مخطط الدفاع المدني التدابير الوقائية التالية :

- الرصد المحلي واطفاء الانوار والانذار بالخطر .

**المادة ٨ :** يمارس الرصد المحلي لغاية مراقبة السماء بصفة مستمرة او منقطعة حسب القطاعات المتبعة ومن طرف الافراد المدنيين التابعين لمراكز المراقبة وهم الذين تم تعيينهم وتدريبهم في زمن السلم . وتتم هذه المراقبة في المدن التي لا يوجد بها رصد عسكري بسيط او اختصاصي ومجهز بالاجهزة المعدة للكشف .

**المادة ٩ :** ينفذ اطفاء او تمويه الانوار على سبيل الاحتياط وذلك منذ بداية فترة التوتر الخارجي او عند اعلان النفي في زمن العدوان كله .

يجوز السماح في بعض المدن الكبيرة بتنظيم الانارة العادية المطبقة في زمن الحرب وذلك في غير فترات الانذار بالخطر .

ان مجموع الآلات لنقل الامر بالاطفاء او بانهاء الاطفاء يجب ان تكون موضوع تعليمات محلية دقيقة .

**المادة ١٠ :** يتضمن مخطط الدفاع المدني تعيين السلطة

مخطط حماية يتضمن تعليمات عامة وخاصة ومخصص تطبيقه في حالة التوتر وتدهور العلاقات .

**المادة ٢٣ :** ان الاعداد في زمن السلم لمخطط الدفاع المدني ولتدابير الامن ( الرصد واطفاء الانوار والانذار بالخطر والحماية الفردية والجماعية وتنظيم الاسعافات ) المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات المعينة للقيام بحماية نفسها ، يقع على عاتق المديرين المسؤولين .

ويتحتم على هؤلاء المديرين ان ينفذوا التعليمات والاوامر الموجهة اليهم في زمن الحرب من طرف السلطة الادارية التي هم تابعون لها مباشرة (الوزير او عامل العمالة حسب الحالة) .

**المادة ٢٤ :** تمنح لمجموع الافراد والاعوان المكلفين بالدفاع المدني بدلة خاصة ويمنح لهم على الخصوص قناع ويحملون على الساعد شريطا ترسم عليه العلامة المميزة لرتبتهم .

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧** يتضمن تحديد القيمة الاجمالية المفروضة على كل مائة غرام من المصنوعات الفضية من الصنع المحلي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادة ١٢ من الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القيمة الاجمالية من المصنوعات الفضية من الصنع المحلي ، المتخذة اساسا لحساب الرسم القيمي تحدد بمائة وعشرين دينارا (١٢٠ دج) لمائة غرام .

يطبق هذا النص اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

احمد قاتنا

— كشف الغازات او الاشعاعات المؤذية ،

— التطهير وازالة العدوى .

يقتضي هذا التنظيم ايضا تدخل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي يكون ممثلوها :

— في مستوى البلدية : الطبيب مدير مكتب حفظ الصحة ،

— وفي مستوى العمالة : المدير العمالي للصحة والسكان .

**المادة ١٧ :** تمنح في عين المكان الاسعافات والعنايات المستعجلة من طرف الفرق المتنقلة المختصة بتقديم الاسعافات الاولى للضحايا وذلك قبل نقل هؤلاء ، حسب خطورة حالاتهم ، اما الى اقرب مركز للاسعاف واما الى المستشفى واساسا .

**المادة ١٨ :** تلخص مهمة مصلحة الكشف التي يوكل القيام بها الى افراد مؤهلين ، في اعلام السلطات بوجود وسائل هجوم ذرية او بيولوجية او كيميائية او بفقدانها وكذا بطبيعتها .

وتتضمن هذه المصلحة افرق كشافيين مجهزين بادوات اختصاصية ومختبرات للكشف .

**المادة ١٩ :** ان مصلحة التطهير وازالة العدوى ، المكونة من فرق اختصاصية والمنظمة لازالة او ابطال مفعول وسائل الهجوم الذرية والبيولوجية والكيميائية تتضمن المصالح التالية :

— مصلحة متنقلة « فرق متنقلة للتطهير » ،

— مصالح ثابتة ( محطات سيارات التطهير وحراسة المصابين ) .

**المادة ٢٠ :** ان تنظيم محاربة الحرائق وكذا عمليات ازالة الانقاض الناتجة من القصف يجب ان يكون موضع دراسة واعداد وقائي ، ضمن مخطط الدفاع المدني ، في زمن السلم .

**المادة ٢١ :** يجب النظر مقدما في وضع مراقبين على رأس كل مجموعة منفردة من البيوت تلخص مهمتهم الرئيسية في الاعلام بالموضع الصحيح لسقوط القنابل ولنشوب الحرائق .

**المادة ٢٢ :** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان ينظر مقدما ضمن مخطط الدفاع الوطني ، في التدابير اللازمة لتسيير المصالح البلدية التي قد يصيبها القصف وذلك ضمن شروط الامن المرغوب فيها .

— وتتضمن هذه المصالح :

— مصالح مقاومة الحرائق ( رجال الاطفاء ) ،

— مصالح الشرطة ،

— مصالح توزيع الغاز والكهرباء ،

— مصالح توزيع الماء الصالح للشرب ،

— مصالح المجارى والقنوات ،

— مصالح النقل الخاص بالمدن .

يجب ان يوضع بالنسبة لكل واحدة من هذه المصالح

**قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط « المصالح المالية »**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ٨ والمعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط ( المصالح المالية ) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
٢٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية .....	٣١ - ٠١
١٠١٠٠٠	مصلحة الضرائب - الاجور الرئيسية .....	٣١ - ٣١
١٠٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة .....	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
١٠١٠٠٠	مصلحة الضرائب - التعويضات والمنح المختلفة .....	٣١ - ٣٢
٢٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد .....	٣١ + ٩٢
١٠٣٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة .....	

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على مستخدمي المركز الوطني لمحو الامية ولا سيما مادته ٨ ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية طبقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٠ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

#### وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية**

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد بعض البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ، يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان القائمة المحددة فيها موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

٥٢-٠٢ : المنسوجات من اسلاك معدنية والمنسوجات من خيوط الفزل المعدني ومن خيوط نسيجية معدنية ، التابعة للرقم ٥٢-٠١ والمخصصة لصنع الملابس وللتأثيث ومايشابههما .

٥٨-٠٤ : القطائف والمنسوجات الشفافة والمنسوجات ذات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة ، باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٥٥-٠٨ و ٥٨-٠٥ .

٥٨-١٠ : التطريزات في شكل قطع او عصابات او رسوم .

٦٠-٠١ : منسوجات «البوتري» ، غير المرنة ولا المططة ، في شكل قطع .

**المادة ٢ :** ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمصدق عليها برخصة للتحويل من البنك المركزي الجزائري ، يجوز تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسلة في المواقيت المذكورة اعلاه يجوز قبولها بحرية لدى دخولها الى الجزائر والتاريخ الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمجموعات المهنية لشراء المنسوجات ( جيتكسال وكاديت )

ان وزير التجارة ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .  
وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط  
عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ( سنة ١٩٦٧ )**

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نجح نهائيا في شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين المترشحين الآتية اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم :

**١ - باللغة العربية :**

السادة :

- ١ ) عبد القادر بن دلة ،
- ٢ ) صديق بورغدة ،
- ٣ ) عبد الرحمن بن طريد ،
- وكأجانب .
- السيدان :

ضواهير جورج ،  
النادي مسعد محمد .

**ب - باللغة الفرنسية :**

السادة :

- ١ ) عيسى تونسي ،
- ٢ ) ابراهيم بوجمعة ،
- ٢ ) علي بوزيان سوسي ،
- ٤ ) محمد البشري ،
- ٥ ) بوخالفة بيطام ،
- ٦ ) مصطفى سجلماسي ،
- ٧ ) رابح كسال .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة

١٠-٥٨ التطريزات في شكل قطع أو عصابت أو رسوم .  
١-٦٠ منسوجات « البونترى » غير المنة ولا المبطنة ، في شكل قطع .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

من وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد القامي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاشتراك في نظام التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية لعام ١٩٦٧

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مدد لعام ١٩٦٧ معدل الاشتراك السنوى الاساسي المستحق على كل منتسب لنظام التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية والبالغ ١٢٠ دج والمحدد بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لإدارة صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولأرباب الصناعة الجزائريين لسنة ١٩٦٧

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يمكن لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولأرباب الصناعة الجزائريين (CAVOCIA) أن يقوم باقتطاع يهاوى على الأقل ٢٠ ٪ من الاشتراكات و ٥٠ ٪ من الزيادات وعقوبات التأخير المقبوضة فعليا خلال سنة ١٩٦٧ وذلك لتغطية نفقات تسيير الإدارة للسنة المالية ١٩٦٧ ولاستهلاك قسم من العجز السابق .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ شعبان ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء المجموعة المهنية للمنسوجات ( جيتكسال ) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية ( كاديت ) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات النسيجية عند الاستيراد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يكون اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، استيراد جميع المنتجات ، مهما كان أصلها ومصدرها المذكورة أدناه والسارى عليها نظام الحصص المفروض عند الاستيراد بمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تابعا لاختصاص المجموعة المهنية للمنسوجات ( جيتكسال ) والمجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية ( كاديت ) .

٢-٥٢ المنسوجات من خيوط معدنية والمنسوجات من خيوط الفزل المعدني ومن خيوط نسيجية معدنية ، التابعة للرقم ٥٢-٠١ والمخصصة لصنع الملابس وللتأثيث وماشابههما .

٤-٥٨ القطائف والمنسوجات الشفافة والمنسوجات ذات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة ، باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٥٥-٠٨ و ٥٨-٠٥ .